

تعريف بالخدمة

اسم الخدمة		قيد محام لأول مرة
وصف الخدمة:		قيد محامي في جدول المشتغلين لدى الدائرة لأول مرة، وذلك لتقديم كافة الخدمات القانونية في إمارة دبي، ومنها المرافعة وتمثيل الغير أمام محاكم دبي والجهات القضائية.
معلومات عامة عن الخدمة		
المستفيد من الخدمة		خريجي تخصص القانون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة الراغبين بمزاولة مهنة المحاماة في إمارة دبي
مقدم الخدمة		إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين
قنوات تقديم الخدمة		<p>١- نظام ترخيص المهن القانونية - LPS (رابط الخدمة)</p> <p>٢- البريد الإلكتروني للقسم advocates@legal.dubai.gov.ae</p> <p>٣- الحضور الشخصي لمقر الدائرة.</p>
زمن تقديم الخدمة:	٥ أيام عمل	الرسوم المطلوبة:
المبلغ الإجمالي هو ١,٠٢٠ درهم ويشمل:		
١. رسوم القيد - ١,٠٠٠ درهم.		
٢. رسم ابتكار - ١٠ درهم.		
٣. رسم معرفة - ١٠ درهم.		
لغايات متابعة الطلب		
رقم التواصل المباشر:	04 353 3337	البريد الإلكتروني: advocates@legal.dubai.gov.ae
الشروط والخطوات		
<p>١- أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة</p> <p>٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.</p> <p>٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد صدر عفو عنه، أو رُدَّ إليه اعتباره.</p> <p>٤- أن يكون حاصلًا على أي مما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو ما يعادلها من إحدى المؤسسات التعليمية المُعترف بها من الجهة المختصة في الإمارة أو الدولة. - مؤهل أكاديمي في القانون، بالإضافة إلى عضوية مهنية سارية المفعول من الدولة المصرح له بتقديم الخدمات القانونية فيها. - وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون هذه الشهادات مصدقاً عليها بحسب الأصول. <p>٥- أن يكون قد اجتاز فترة التدريب لغايات قيده لدى وزارة العدل بالدولة، أو أن يستوفي المتطلبات التي تضعها الدائرة في هذا الشأن</p> <p>٦- أن يكون متفرغ لمزاولة مهنة المحاماة في المكتب، وألا يزاوّل أي نشاط تجاري أو مهني آخر إلى جانب عمله في المكتب، باستثناء التدريس أو التدريب في إحدى التخصصات أو المهن القانونية.</p>		

<p>٧- موافقة مكتب المحاماة الذي سيزاول المهنة من خلاله على أن تكون رخصة المكتب سارية المفعول.</p> <p>٨- أن يُسدد الرسوم المقررة على القيد وفقاً للآلية المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن</p> <p>يجوز قيد الفئات التالية من المواطنين في جدول المحامين المشتغلين:</p> <p>١- من سبق له العمل قاضياً أو عضواً في النيابة العامة مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة.</p> <p>٢- أعضاء هيئة التدريس في أي من التخصصات القانونية من حملة شهادة الدكتوراه في القانون</p> <p>٣- كل من عمل في المجال القانوني لدى أي من الوزارات أو الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية في الدولة، أو أي جهات أخرى تعتمدها الدائرة، مدة لا تقل عن (٢) سنتين. وذلك كله، مع عدم الإخلال بالضوابط التي تضعها الدائرة في هذا الشأن.</p>	
<p>١- بطاقة الهوية الإماراتية سارية المفعول.</p> <p>٢- الشهادة الجامعية.</p> <p>٣- جواز السفر.</p> <p>٤- شهادة حسن السيرة والسلوك.</p> <p>٥- شهادة تفيد اجتياز دورة المحاماة من المعهد القضائي (النظري).</p> <p>٦- شهادة التدريب العملي مدة ٦ أشهر من مكتب محاماة.</p> <p>٧- رسالة صادرة عن مالك المكتب الذي سيزاول المهنة من خلاله تفيد بموافقته على قيد مقدم الطلب كمحامي لدى المكتب.</p> <p>٨- عقد عمل موثق من وزارة العمل.</p> <p>٩- شهادة من سلطة الترخيص التجاري بالإمارة الصادر منها جواز سفر مقدم الطلب تفيد بعدم وجود رخص تجارية باسم طالب القيد. (غير مطلوب إذا كان جواز السفر صادر عن إمارة دبي)</p> <p>١٠- السيرة الذاتية.</p> <p>١١- بطاقة وزارة العدل (إن وجدت).</p> <p>١٢- رخصة المكتب الصادرة من سلطة الترخيص التجاري للمكاتب الكائن مقرها خارج إمارة دبي.</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>١- تقديم الطلب مع ارفاق الوثائق والمستندات المطلوبة.</p> <p>٢- دراسة الطلب.</p> <p>أ- في حال الموافقة على الطلب، يتم ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - سداد رسم الخدمة. - أداء حلف اليمين أمام محاكم دبي. - قيد المحامي في جدول المحامين المشتغلين. - تسليم المحامي بطاقة القيد ونسخة عن قرار قيده. <p>ب- في حال رفض الطلب، يتم إخطار مقدم الطلب بذلك.</p>	<p>خطوات / إجراءات تنفيذ الخدمة</p>